

ومع ذلك وعلم مالك الأرض اجرتها فيما مضى ثم لما ملك الأرض في عهد الخلفاء  
فكأنه يعلم هذا العرايين انقص منه بالتقدير انقصت به انقلع  
بما لا لاذن بل غير مالك الأرض في ذلك العبد او اجرة وكلمة كذا  
وخالفوا عليه **مسألة** جبالون الارض في اربعة ارضه من غير عقول  
صحيح عدم صحها بل على سبيل التفرقة في وقت المادون له الارض  
ثم باعها كالأرض ارضه بل يرضى المسم أم لا فان قلنا لا يصح قبله فحين  
ان تبتدأ الأرض فون لم لا وادارة مالك بزع الأرض من يد المشتري  
قلنا ان يرضع على ذلك الحث هاهنا ذلك لان فله تبعه واذا أتى على ذلك  
ان أرض هاهنا ما لان به القيمة اجرة عمله ودوامه والله وقيل في  
الوقف ان يعطى المشتري ما وجد له في الارض من قبل الوقف لا وادفع  
نصف عمله الا قبل ان يوقف على عان الأرض التي توفرت نصف  
علمتها صلح بين من الاجرة أم لا **الجواب** اذا اشجع الخافس  
المدون بشرائط الصحة وقلنا ما اختلفت في الامام النووي رحمه الله  
سغا لاس المدون وان جزمه والخطابي فله في تصرف المالك في الارض  
حتى يستوفى العاقل اليد المعقود عليها لزوم العقد وكذا لا يصح تصرفه  
فيها فان لم الاجر وان لم يشجع بشرط الصحة كما نص عليه  
الاشع وان قلنا ما لفظ الصحيح الذي في الفتوى فكذلك ليس مالك  
ان يتصرف بالتصرف اذا لبت في الانتفاع بالأرض ورسا الحزم وتوقف  
عدم الجواز والصحة انهم تزلوا الاثر الذي توبه به القيمة عن ملكه العبد

ويعطيه

بار المساقاة جلاله ما فيها رحمة على من عملها بقوله ان  
الترخيص لصاحبه ولم يجر منه بل على النسخ بانها فعل صاحبه لا  
ولا ما شهدا بعد عدمه بل على طول جلاله حتى صاحبه  
ولم ينظام من حكم الامم الذين في العلس وعزم عليه كماله  
النظر في الارض القوت والارض باقره بل على من حتى يبدل له ارضه  
وعلم ان يقبل من اليد كالعقد وان لم يحصل الزرع حتى وذلك لانهم لم  
يطلبان منقصة الاجر بل منقصة الزرع فادام حصل والارض على المعنى  
ال مالك لشيء الا جزم من قبل البدل واما في الوقف في الارض على شرط  
للغاة ان شرطها الواقف من ارضه او مال الوقف والارض منقصة ككسب  
العقد وغيره العفارة والارض الطعام من الارض سواء الوقف والمالك اذ  
الاجرة للارض القوتون حيث وجب من قيمة ذلك الجرم المالك الارض  
في حقه بقيد البدل وتختلف قيمة ذلك في داخل في الارض جزمه ورواه  
كما اقتضى ذلك في شرحنا الفقه على سبيل الاجرة في الوقف وغيره  
وما اقتضى به الامام ابراهيم من ارض الطعام من الارض من غير صوت  
السؤال واما ايات الارض باكرت تحتها من ظاهر الاضائة في ايتين  
الثوب بالقصاص وتوقف وكلمة كذا وما اعلم **مسألة** هل الارض  
الاجرة كراحي مساقاة احد الشريكة على ارضه اجندا ولو جازون  
ان الشيخ كراحي مساقاة احد الشريكة في شريكة ارضه ان الظاهر  
والشريكة ارضه لا يشرى من شريكه اجرة العبد وعلم بقوله تخصيص  
التمويلات يتوقف على المشاع في حيا وطول عهده اليان والامام  
للقدوم ارضه ان اشجار احد الشريكين على الجوز في نفسه جوازون

**الجواب**  
ان الشريكة  
في الارض  
على الجوز  
في نفسه  
جوازون  
ان الشريكة  
في الارض  
على الجوز  
في نفسه  
جوازون  
ان الشريكة  
في الارض  
على الجوز  
في نفسه  
جوازون

الاجرة  
الاسم  
من العمل  
شبهه  
سواء  
الاسم  
في حيا  
طول  
عده  
اليان  
والامام  
للقدوم  
ارضه  
ان  
اشجار  
احد  
الشريكين  
على  
الجوز  
في  
نفسه  
جوازون